مركز نماء للبحوث والدراسات
Nama Center for Research and Studies

namacenter

أوراق نماء

التراث النوازلي
وسؤال صناعة العقل الفقهي

الحسين مهداوي

بسم الله الرحمن الرحيم

التراث النوازلي وسؤال صناعة العقل الفقهي

إن أهم ما يميز التراث النوازلي عن غيره من المصنفات الفقهية التقريرية التي تزخر بها المدارس الفقهية والمالكية على وجه الخصوص، أنه مجال خصب، تتنوع فيه الصور التطبيقية الواقعية المختصة ببيان أحكام الوقائع المستجدة، التي تحتاج إلى نظرٍ فقهي جديد، مع بيان جدلية النص والواقع وقوة الفقيه النوازلي في تفاعله معهما، ونظره الى النص وضبط آليات فهمه وتنزيله من جهة، وتصور الواقع والمعرفة بخصائصه وتركيباته من جهة ثانية، ويمكن الاصطلاح على تسمية هذا التراث النوازلي بالاجتهاد التطبيقي لأدلة الأحكام على محالها بعد تحقيق مناطها الخاص، ومعنى ذلك أن المتخصص في التراث النوازلي ينفتح ذهنه على العديد من المناهج التي أنتجها العقل النوازلي في بحثه عن جوابات الوقائع التي كان يواجهها، إضافة إلى طرق تعامله مع المصادر الفقهية التي يرجع إليها الفقيه النوازلي وتعتبر من موارده الاستمدادية، وتصنيفه مراتب الأدلة في الاستدلال، ومسالك الفهم لدلالات النصوص الشرعية، وقواعد التنزيل، والنقد والاعتراض لما كان يتوارد عليه من أجوبة تكون مخالفة لنظره واجتهاده، ولا يخفى ما في ذلك كله من أهمية بالغة في صناعة العقل الفقهي الذي تحتاجه الأمة في مواجهة تسارع الوقائع والأحداث التي تطرأ على الناس في مختلف مجالات الحياة.

✸ صناعة العقل الفقهي

والمقصود بصناعة العقل الفقهي: **تمكينه من الأدوات المنهجية التي يستطيع من خلالها فهم ما يُعرض عليه من وقائع والإجابة عنها**، يقول عبد الله بن بيه وهو يتحدث عن كون الفتوى صناعة: ((ووجه كون الفتوى صناعة: أن المفتي عندما ترد إليه نازلة يقلب النظر أولًا في الواقع، وهو حقيقة الأمر المستفتي فيه، إن كان عقدا من العقود المستجدة، كيف نشأ؟ وما هي عناصره المكونة له؟ كعقود التأمين والإيجار المنتهي بالتمليك مثلا؟ والديون المترتبة في الذمة في حالة التضخم.

فبعد تشخيص العقد وما يتضمنه، يبحث عن الحكم الشرعي الذي ينطبق على العقد إن كان بسيطًا، وعلى أجزائه إن كان مركبًا، مستعرضًا الأدلة على الترتيب من نصوص وظواهر إن وجدت، وإلا فاجتهاد بالرأي من قياس بشروطه، واستصلاح، واستحسان، إنها عملية مركبة، وتَعَمُّل وصنعة))[1].

وهذا الذي أشار إليه في معنى الصناعة، لا يتم إلا بتتبع مسالك فقهاء النوازل ممن حازوا الإمامة في العلوم، وتقلدوا مناصب النظر في شؤون الناس والجواب عن نوازلهم، فيحصل بذلك للمتفقه دربة وملكة فقهية، يستطيع من خلالها أن ينحو مثلهم، ولأبي الأصبغ عيسى بن سهل(ت٤٨٦هـ) كلام نفيس في مقدمة كتابه الإعلام بنوازل الأحكام، يبين لنا أهمية التراث النوازلي في بناء العقل الفقهي، والترقي به

(١) صناعة الفتوى، عبد الله بن بيه، ط-١- ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، ص: ٢٢-٢٣.

في مصاف الاجتهاد، وأن الفقهاء قديمًا كان لا يخلو نظرهم من مراجعة اجتهاد من سبقهم أو عاصرهم من العلماء في جوابهم على حوادث الأنام، لتحصل لهم بذلك زيادة علم وقوة ملكة، من خلال التعرف على مناهجهم ومسالك استثمارهم للأدلة ومعالجة الوقائع، يقول: ((فإني بجميل صنع الله وجليل أفضاله عندي، وحسن عونه أيام نظري في القضاء والأحكام، وزمن تقييدي أحكام غيري في القضاء والحكم، جرت على يدي نوازل استطلعت فيها رأي من أدركته من الشيوخ والعلماء، وانفصلت لدي مسائل كاشفت عنها كبار الفقهاء؛ إذ كانوا من أهل هذا الشأن بأرفع مكان وأعلى منزلة وأعظم رسوخًا وعلمًا ودرايةً وفهمًا، منها ما شافهتهم فيه، ومنها ما كاتبتهم في معانيه، وكنت قد علقت ذلك على حسب وقوعه لا على ترتيبه وتنويعه، لأتذكر به متى طالعت وأستظهر به متى احتججت، وإن كانت أصول ذلك في تفريعها بيان وزيادات تقييد ما جرى به العمل، **وكيفية الاستدلال في الأصول** وكثيرًا ما سمعت شيخنا أبا عبد الله بن عتّاب رضي الله عنه يقول: **الفتيا صنعة**، وقد قالها قبله أبو صالح أيوب بن سليمان ـ رحمه الله ـ قال: **الفتيا دربة**، وحضرت الشورى في مجالس الحكام، ما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني سليمان بن أسود، وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن، ومن تفقد هذا المعنى من نفسه ممن جعله الله إماما يلجأ إليه ويعول عليه في مسائلهم عليه، وجد ذلك حقا وألغاه ظاهرا وصدق ووقف عليه عينا، وعلمه خبرًا، **والتجربة أصل في كل فن، ومعنى مفتقر إليه في كل علم**))[1]، فما ذكره ابن سهل(ت٤٨٦هـ) يبين لنا أهمية التراث النوازلي في تمكين الفقيه من أدوات النظر والاستدلال والحصول الدربة في مباشرة ما يستجد من وقائع بحثا عن حل إشكالاتها وبيان جوابها.

(١) الإعلام بنوازل الأحكام، أبو الأصبغ عيسى بن سهل، ص: ٢٥-٢٦. المعيار المعرب، أبو العباس أحمد الونشريسي، ص: ٧٩/١٠.

✸ مؤهلات التراث النوازلي لصناعة العقل الفقهي

وإن مما يجعل التراث النوازلي مؤهلًا لصناعة العقل الفقهي، اشتماله على مجموعة من السمات الإجرائية في سلوك منطق التفقه، نذكر منها:

أولًا: كونه مجالًا للاجتهاد التطبيقي

وذلك أن الناظر في التراث النوازلي يجده حافلًا بالاجتهادات الفقهية التي مارسها الفقهاء عند نظرهم في النوازل، ولم يكن نظرهم حبيس مقررات الفقه؛ إذ النوازل من طبيعتها الاجتهاد فيها، وألا يكون قد وجد لها حكم معين بخصوصها أو سبق تعينه، وإلا لما دخلت في معنى النزول والوقوع، وأمام تلك المناهج التي استعملها الفقهاء في حل مشكلات عصرهم ومواجهتها، يجد الباحث عن صناعة العقل الفقهي نفسه أمام منظومة اجتهادية تطبيقية متكاملة، من حيث بيان مسالك الاجتهاد، وآليات الاستنباط، وطرق استثمار الأدلة، ودفع ما قد يعرض بينها من تعارض موهم للمخالفة، يقول فريد الأنصاري: ((إن أهل الاختصاص الشرعي مجمعون على أنه مفيد جدًا في الكشف عن سر الصناعة الفقهية، من حيث هي استنباط وتحقيق للمناط، وهو سر الخبرة العلمية في الدرس الفقهي، مما لا تجده -بهذه الصورة الدقيقة- في غير فقه النوازل، فإذا كان علم أصول الفقه هو الكفيل بتلقين المجتهد وتمكينه من قواعد الفهم والاستنباط على المستوى النظري، فإن فقه النوازل هو الكفيل ببيان ذلك جميعه في صورته التطبيقية، على مستوى الاجتهاد

التطبيقي، المسمى عند الأصوليين بـ((فقه تحقيق المناط))، أي تنزيل الأحكام على منازلها الواقعية، المرتبطة بالزمان والمكان، وما يعتريهما من نسبية وتغيرات، ومحاولة التوفيق بين ذلك كله وبين ما تقرر نظريا في الدرس الأصولي، وهو من أدق مراتب الصناعة الفقهية على الإطلاق، وهو سر أهمية فقه النوازل وما يتضمنه من فتاوى وتحقيق))[1].

ثانيًا: التعرف على المصادر الفقهية داخل التراث النوازلي

إن المصادر الفقهية التي يعتمدها الفقيه النوازلي لا تختلف عما هو معتمد داخل المذهب، فالانتماء المذهبي الذي ينطلق منه الفقيه في بيانه للمسائل الجارية على مقتضى أصول المذهب، هو أيضًا مما يساهم في صناعة العقل الفقهي، وذلك أن تحصيل الدربة والتمكن من الفقه التنزيلي ناتج عن قوة التمكن من مسائل مذهب معين والتمرس على تطبيق أصوله الاجتهادية، وهو ما يمكّنه أيضًا من الاستفادة من باقي المذاهب الفقهية الأخرى، فالتعرف على ثراء التراث النوازلي وتنوع مصادره الفقهية وكيفية اعتمادها والنقل عنها، يعتبر ضروريًا لبناء العقل الفقهي؛ لأنه يمكن صاحبه من تمام الإحاطة بتلك المصادر ومعرفة أهميتها في الدرس النوازلي وبناء الحكم الإفتائي، ومما يجدر التنبيه عليه أن المصادر الفقهية لا تنحصر في المصنفات المذهبية وحسب، بل تشمل كل مصنف يُعتمد في الأخذ به، أو رواية قول لإمام المذهب، أو نقل قول للأصحاب ومن جاء بعدهم، أو اختيار إمام من أئمة المذهب، فهذه كلها تسمى في التراث النوازلي مصدرًا فقهيًا يرجع إليه الفقيه النوازلي عند بيانه أحكام النوازل، ويمكن أن نذكر أمثلة لذلك كما يلي:

(١) مقدمة فريد الأنصاري، لكتاب فتاوى أبي عمران الفاسي، جمع وتحقيق: محمد البركة، ط ١-٢٠١٠م، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، ص: ٧-٨.

-جاء في نوازل الشعبي (ت٤٩٧هـ): ((وسئل ـأي ابن الفخار(ت٤١٩هـ) ـعن امرأة وهبت لامرأة أخرى ثيابًا وأشياء نصتها، واقبضتها جميع ذلك بمحضر شهود عاينوا قبض الموهبة لها ما وهبت، ثم عاشت الواهبة مدة وألفيت الأشياء في تركتها وفي حوزها.

فأجاب: اعلم أن الهبة تبطل إلا أن تقوم البينة للموهوبة لها أنها قد حزت عن الواهبة سنة فصاعدًا.

هذا قول أصحابنا من المصريين، وبه القضاء، وقال المدنيون من أصحابنا: ولو حازت الموهوبة لها الهبة الزمان الطويل والسنين الكثيرة، ثم رجعت الهبة إلى الواهب، ومات وهي بيده بطلت الهبة، قياسا على الرهن وليس كما قالوا، وحيازة الرهن بكتاب الله عز وجل لا يجوز لأحد خلافه، وحيازة الهبات باجتهاد لا بنص.

وقد اختلف قول مالك في الهبة إذا لم تحز، إن كانت جائزة أم لا؟

فقال: لا تجوز إلا بحيازة.

وقد أجاز ذلك بقوله يشتري المسافر لبعض أهله شيئا كزوجة أو نحوها، ويشهد بها أن ذلك لمن اشتراه له ويكون في يده ثم يموت قبل أن يَقْدُم، فقال: ذلك لمن اشتراه له، وهذه المسألة بينة السقوط.

وقد روى يحيى عن ابن القاسم قال: إنما يحوز هذا إذا اشتراه لأصاغر ولده ولمن بلي من بناته ممن يكون حائزا عليهم، وأما لمن يحوز لنفسه فلا أرى ذلك لهم، وإن أشهد عليها حتى تخرج ذلك من يده إلى من يحوز ذلك لهم))[1]. فهذه النازلة

(١) الأحكام، أبو المطرف عبد الرحمن الشعبي، ص: ١٥٧-١٥٨.

اشتملت على العديد من النقول التي تمثل مصدرا فقهيا لدى الفقيه النوازلي يستعين به في بناء حكمه الفقهي، كما لا يخفى تصريحه بالانتماء المذهبي، إذ هو الجاري به العمل في أحكام النوازل والقضاء.

-وفي نوازل ابن رشد(ت٥٢٠هـ)، جوابه على مسألة تتعلق برجل حلف بالطلاق ثلاثا لزوجه ألا يدخل عليها دار سكناه معها أبواها، فدخل عليها أحدهما[١]، قال: ((فالصحيح على أصل مذهب مالك في مراعاة المعاني في الأيمان دون ما يقتضيه مجرد الألفاظ أن يحنث الحالف بدخول أحدهما؛ لأن معنى يمينه إنما هو ألا يدخل داره واحد منهما، ويأتي على مذهب أهل العراق في الاعتبار في الأيمان بما يقتضيه مجرد الألفاظ دون مراعاة المعاني والمقاصد فيها ألا يحنث الحالف إلا بدخول أبواها الدار جميعًا، وعلى هذا يأتي قول ابن القاسم في مسألة كتاب العتق الأول من المدونة، فليس قوله فيها بجار على أصل مذهب مالك، وكذلك ما يوجد في المذهب من الاعتبار في الأيمان بما يقتضيه مجرد الألفاظ دون مراعاة المعاني والمقاصد فيها كمسألة البلاّعة الواقعة في سماع سحنون من كتاب الأيمان بالطلاق وشبهها ليس على مذهب مالك الذي تعتقد صحته، وإنما هو على مذهب أهل العراق، فما حكم به الحاكم في المسألة النازلة التي سألت عنها يخرج على مذهب أهل العراق، وعلى ما يوجد في المذهب من المسائل على أصولهم، ولا يصح أن يقال: إنه قول لابن القاسم فيقلد فيه على مذهب من يرى التقليد؛ إذ لم يقله، وإن كان ما يلزمه أن يقوله على قياس قوله في مسألة العتق التي ذكرت، إذ قد تفترق المسألتان عنده))[٢]. فهذه الأمثلة التي أوردتها تظهر لنا مدى تنوع المصادر الفقهية التي يرجع إليها فقهاء النوازل في بيانهم أحكام النوازل التي تعرض عليهم، فنظر المتفقه

(١) نوازل ابن رشد، أبو الوليد بن رشد، ص: ١٣٠١/٣

(٢) المصدر نفسه، ص: ١٣١٢/٣-١٣١٣.

في هذا الجانب مما يزخر به التراث النوازلي مهم في تكوين عقله الفقهي وإحاطته بالمصادر الفقهية المعتمدة، وكيفية استثمارها والرجوع إليها.

ثالثًا: التدريب على مواجهة النوازل والتصدر للإجابة عنها

وبيان ذلك أن ملازمة النظر في النوازل ومناهج العلماء في الإجابة عنها، يكسب المتفقه دربة وقوة على النظر وكيفية استثمار ما لديه من ملكات وعلوم في مواجهة النوازل وحل إشكالاتها، أي أن تقليب النظر في تلك النوازل والتدقيق في عبارات الفقهاء وتتبع طرائقهم في النظر والاستدلال، هو في ذاته تدريب للمتفقه وصناعة للعقل الفقهي، وذلك بما ينتج عن هذه الملازمة لأنظار العلماء من فوائد ومناهج تُجتنى من خلال اجتهاداتهم الفقهية النوازلية، وهذا يُظهر لنا أيضًا أن مواجهة النوازل يحتاج إلى علم وتدريب وممارسة، ليستطيع بذلك الفقيه التمكن من الإحاطة بقضايا عصره، والإجابة عن مشكلاته.